

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975  
المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية والمنقح بالقانون عدد 102 لسنة  
1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،  
وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993  
المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،  
وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974  
المتعلق بتعريف مهام ومشمولات وزارة الصحة العمومية،  
وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975  
المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية والمنقح بالأمر عدد 597 لسنة 1991  
المؤرخ في 30 أبريل 1991،  
وعلى الأمر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980  
المتعلق بضبط قواعد سير أنشطة مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان  
المياه المعدنية،  
وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق  
بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية. حسبما وقع تنقيحه  
بالأمر عدد 757 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،  
وعلى الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية،  
وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995  
المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة  
والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسدائها للمتعاملين معها،  
وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 نوفمبر 1980 المتعلق  
بضبط شروط المصادقة على المراكز الإستشفائية ذات الصبغة الطبية  
الوقائية والعلاجية والإستشفائية،  
وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جويلية  
1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في  
قطاع السياحة،  
وعلى كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم  
والاستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية،  
وعلى رأي وزير الصحة العمومية،  
وعلى رأي وزير الفلاحة،  
وعلى رأي اللجنة الطبية الإستشارية لديوان المياه المعدنية،  
وعلى رأي اللجنة الإستشارية القارة للمياه المعالجة لديوان المياه  
المعدنية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار  
والمتعلق بضبط مواصفات وشروط الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة  
إستشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 2 . على الباعثين المستغلين لمؤسسات إستشفائية بالمياه  
المعدنية أن يحترموا المقاييس والشروط المضبوطة بينود كراس الشروط  
الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 1999.

وزير السياحة والصناعات التقليدية

صلاح الدين معاوي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أوت 1999  
يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات وشروط  
الموافقة والتنظيم والاستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس  
1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه والنصوص التطبيقية المتممة له،